من نوعها ذكره فى المصابيح **ولا يقوم احد خلف الصف** فان الصلاة خلف الصفوف مكروهة
اذا وجد فى الصفوف فرجة فعليه ان ينتظر فان جاء رجل فيصلى معه والا يجذب رجلا
الى نفسه او يدخل فى الصف هكذا روى هشام عن محمد وهو الاصح كذا ذكره صاحب القنية
ثم قال والقيام وحده اولى فى زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جر يفسد صلوته
وفى الزاهدى دخل فرجة الصف احد فتجانب المصلى توسعة له فسدت صلوته لانه امتثل
لغير الله فى الصلوة **ولا منقطعا فى طرف منه** اى من الصف لقوله عليه السلام رصوا صفوفكم
الحديث اى ضموا مناكبكم بعضها الى بعض **ويؤم الناس اعلمهم بالسنة** اراد بها الاحاديث
ثم لا علم بها كان هو الافقه فى عهد الصحابة فالمراد اعلمهم بالفقه والشريعة اذا كان يحسن
من القراة ما يجوز به الصلوة وانما قال اعلمهم بالسنة اقتداء بنظم الحديث وتبركا به **ثم**
اقرؤهم للقراة اى فان تساووا فى الفقه فيقدم اقرؤهم **ثم اقدمهم هجرة** اى فان
تساووا فى الفقه والقراة فيقدم من هو اقدم هجرة اى انتقالا من مكة الى المدينة قبل فتح
مكة فمن هاجر اولا فشرفه اكثر ممن هاجر بعده هذا فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم
واما فى زماننا فالمراد من الهجرة الهجرة المعنوية اعنى الهجرة من المعاصى قال النبى صلى الله عليه وسلم
المهاجر من هاجر عما نهى الله فيكون المراد ممن كان اقدم هجرة الاورع اى ان تساووا فى
القراة فيقدم الاورع لقوله عليه الصلوة والسلام من صلى خلف عالم تقى فكانما صلى خلف
نبى **ثم اكبرهم سنا** اى اذا تساووا فى الورع فيقدم اسنهم قال مالك ابن حويرث قدمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لى فقال لنا اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما
اكبركما قال شارح المصابيح ابن ملك والحديث يدل على ان الاذان لا يختص بالاكبر والافضل
بخلاف الامامة فانه يندب فيها امامة الاكبر رتبة او سنا وقال فى الهداية فان تساووا
فاسنهم لقوله عليه السلام وليؤمكما اكبركما سنا فان فى هذا الحديث بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاكبر بقوله سنا والدليل على الترتيب المذكور قوله صلى الله عليه
وسلم يؤم الناس اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا
فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سنا الحديث ولكون الاقراء
فى زمان الرسول صلى الله عليه وسلم اعلم قدم الاقراء فقال يؤم القوم اقرؤهم فان تساووا
فى كبر السن فيقدم احسنهم خلقا فان تساووا فيه فيقدم احسنهم وجها اى اكثرهم
صلوة بالليل فان تساووا فيه فيقدم انضعهم نسبا لان هذه الصفات تكثيرا للجماعة
فان تساووا فيه فيقرع القوم بينهم او يختاروا من شاؤا وقال ابن الهمام ناقلا
عن الخلاصة رجل يصلح للامامة ويؤم اهل محلة فى رمضان ينبغى ان يخرج الى تلك المحلة
قبل وقت العشاء فلو ذهب بعده يكره كما يكره السفر بعد دخول وقت الجمعة انتهى وقال

ايضا ولو اجتمع

ايضا ولو اجتمع المعتق والحر الاصلى واستويا فى العلم والقراة فالحر الاصلى اولى انتهى وينبغى ان
يعلم انه يكره تدافع اهل المسجد روى عن سلامة بنت الحر الفزارى انها قالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يتدافع اهل المسجد لا يجدون اماما يصلى بهم الحديث
اى يدفع كل واحد عن نفسه الامامة معترفا بانه ليس اهلا لها او يدفع بعضهم بعضا
الى المسجد او الى المحراب ليؤم بالجماعة فيأبى عنها لعلمه بعدم صلاحيته لها لعدم علمه بها كذا
ذكره فى شرح المصابيح وروى ان قوما تدافعوا الامامة بعد اقامة الصلوة فخسف بهم كذا فى مشكاة
الانوار **ولا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه الا باذنه** لقوله عليه السلام ولا يؤمن الرجل الرجل فى
سلطانه ويروى فى اهله ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه قال زين العرب فى بيان معنى
فى سلطانه اى فى محل ولاية المأموم ومظهر سلطانه او نايبه او فيما يملكه المأموم وذلك
اذا كانوا يعلمون من القران والفقه ما تصح به الصلوة وان كان غيرهم افقه واقرأ واورع وامثل
وكذا الكلام فى صاحب البيت فمن قدمه هو للامامة اولى من غيره وقد بين عليه السلام ان
استحقاق التقدم بهذه الامور الاربعة اى بالفقه والقراة والورع والسن وان التقدم بها
اى بهذه الامور على ذى السلطنة او نائبه لا سيما فى الاعياد والجمعات غير سائغ لانها شرعت
للاجتماع على الطاعة والتاليف والتواد وذلك يوهن السلطنة ويخلع ربقة الطاعة عن الا
عناق وكذا التقدم على امام الحى ورب البيت لادائه الى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف
الذى شرع الاجتماع لدفعه والتكرمة تفعلة من الكرمة وهى المواضع الخاصة لجلوس الرجل من سجادة
او فراش او سرير مما يعد لاكرامه وزعم بعض ان تكرمته مائدته قيل قوله الا باذنه يتعلق
بجميع ما قبله الى هنا من زين العرب **ويقدم للامامة** يريد ان الصفات المذكورة فيما قبل
وان اقتضت التقدم الا ان الاليق والاولى ان يقدم **كل ورع تقى** بعد ان كان موصوفا با
الصفات المذكورة ويحتمل ان يكون مراده ان الورع التقى اذا كان قاريا قدر ما يجوز به
الصلوة اولى بالتقديم وان لم توجد فيه الصفات المذكورة وفى الزاهدى عن ابى حفص الامى
الذى يقرأ قليلا احب الى من الفاسق القارى وعن شرح الطحاوى يقدم الاورع على الاقراء
والورع بكسر الراء بمعنى التقى قال فى مختار الصحاح الورع بكسر الراء التقى الا ان الفقهاء فرقوا بينهما
قال ابن الهمام الورع اجتناب الشبهات والتقوى اجتناب المحرمات وروى الحاكم عن النبى صلى الله
عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم خياركم انتهى **ويخفف الامام بالناس** الباء فيه للمصاحبة
او للالصاق او بمعنى اللام على معنى مصليا معهم او ملصقا اياها اى الصلاة بهم او مصليا لهم
الصلوة منصوب على انه مفعول يخفف **فى تمام** حال من الامام على متمما اركانها وسننها ووا
جباتها او من الصلاة على معنى حال كون تلك الصلاة تامة الاركان والواجبات والسنن والاداب
يقتدى اى الامام **فيه** اى فى التخفيف او فى اداء الصلوة **باضعفهم حالا** لقوله صلى الله عليه وسلم

مطلب شريف فى الامامة

بالنسبة الى غيره فان لم يعلم صاحب البيت منه

اى قوله عليه السلام لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ويروى فى اهله ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه الحديث منه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1